

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض ببعض الاختصاصات ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأجير التمويلي وتعديلاته ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام

تنظيم الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢١ لسنة ٢٠٠١ بتفويض

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض الاختصاصات الواردة بالقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور / محمد الغمراوى داود - رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى مباشرة الاختصاصات الآتية :

تلقى التظلمات من الاعتراضات على تأسيس الشركات طبقاً للقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

إصدار وتعديل نماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية للشركات الخاضعة لأحكام

القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

إصدار القواعد الخاصة بتحديد الأموال المؤجرة المنصوص عليها بالمادة الأولى

البند السابع من قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته .

وضع المعايير المالية التى يلتزم المؤجر التمويل باتباعها والمنصوص عليها

بالمادة ٢٩ (مكرراً) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد